

ورجل يصدق بصدقة احتفالها حتى لا تعلم عينه ما ينفق شمال قال النووي هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقلنا انما وقع في جميع روايات شيخ مسلم والصحاح
المعروف حتى لا تعلم شمال ما تنفق عينه وهكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري
في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي في مشيد ان يكون الوجه فيها من انما قلنا
عن مسلم لا من مسلم بل ليدلنا وقال بعد حديث مالك وقال محمد بن حديد عبيد الله
فلو كان ما رواه تصانفا لرواية مالك ليدلنا على كونه على الفراء الثاني التي يكره
النسوي وتعقبه المحقق في الفتن بان الوجه من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى
فان ابا يعلى خرج عن زهير على القلب ارضنا واما استدلال يحيى عن ابي ابي
سمن دون مسلم يقول محمد بن حديد عبيد الله فالذي يظهرنا من انما لا يتصرف بلفظ
للشدة على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساوى في المقصود
والمقصود في هذا الموضوع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد الحديث بل في
ابن هزيمة الا ما وقع عن مالك من التردد في حله عنه او عن ابن سعيد ولم نجد
عن ابن هزيمة الا روايته عاصم واخذنا الا حبيب انتهى ما في الفتح فالمراد
في قول الشافعي حديث ابن هزيمة حديث ابن هزيمة عن علي بن سيار الزبير وال
فانما في ايضا حديث ابن هزيمة وقد اورد الصفا في المشايق عن ابن هزيمة بالوجه
الصحيح ومن فهمنا وكذا صاحب المشكاة في كتاب العلم كذا في ذلك في صحيح
مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك او ان كانت المخالفة **زيادة روى**
في اثناء الاستناد ومع لم يزد بها اتقن من زيارها هذا هو **الزيادة في متصل**
الاسانيد وشروط اي شرط جعله يزيد او تصحيح الناقص ان يقع التفرج في رواية
من لم يزد بها المعجم بما يدل على السماع فسمى ما اذا قال احدنا واخبرنا او قال
لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بيثا بتصريح
بدلنا وما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية حمزة وحلت عن مروان بن الحكم
فذكرنا ما يكون منه الموضوع فقال مروان من مس الذكر الموضوع فقال حمزة ما علمت
ذلك فقال مروان اخبرني بسيرة بنت صفوان انفا سمعت النبي صلى الله عليه وآله

يقول

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتبوضأ اخرجه مالك وابوداود والنسائي فانه
رواه عمرو بن عاصم بزيادة بلا واسطة ايضا مع تصحيحه بكونه عنده من الوجهين
حيث قال لم تقت بسيرة محمد بن يحيى به عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن من هذا
التعبيل وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع جواز ان يكون
قد سمع ذلك من رجل عن ثم سمع منه ان الظاهر من وقوع له مثل ذلك
ان يذكر اسما عين فاذا لم يجبه منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصحيحه بالسماع
حصلنا الزيادة على الزيادة مثال حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر
الخطاب في قال سمعت وانما يقول سمعت ابا مؤيد يقول يقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لم يجلسوا على القبور ولا وصلوا اليها فذكر كوكب ادريس في
هذا الحديث وهم من اهل المبارك كوكب ادريس من الثقات ورواه ابن جابر عن
عن وانما بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر باسقاط ادريس وحكم البخاري والدارقطني
وغيرهما على ابن المبارك بالوجه في هذا اذا قاله العوارق لكن في رواية مسلم ما
يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي بالمعنى فخره المصنف قد كونه
من المرئيد بما اذكاه من لم يزد بها اتقن واطبق ابن الصلاح قال العوارق في شرح
الغنية والاصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاستناد الخالي عن الراوي الزيادة
كان بلفظ عن وتونه فينبغي ان يحكم باسناد ويجعل مع الاستناد الذي ذكره
الراوي الزيادة من الشقة مقبول وان كان بلفظ يقتضي الاتصال
كجد ثنا الحكم للاستناد الخالي مع الزيادة وهو اثبات سماعه والاى
وان لم يقع التفرج بالسماع المذكور فمضى كان معناه مثلا سمعت الزيادة
ظاهر هذا الكلام صحيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزد بها اتقن وقد
سبق كما صح المصنف به في بعض نقاشه ايضا ان تخرج الوجهين في قوله انما
هو الا كان راويه مساويا لروايته بالاستناد والوقف او مقاربا لافاقه التفرج
فينبغي ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاستناد

النسبة القوي

ليس